بابعاثيا او نقول ان العمل على عدم كشفه والله اعلم والعجب منهم كيف جعلوا كلام ابن الحاج
مفسرا لكلام عقود الوثائق المجموعة بتغيير الملك وحاروا في تعليلها مع ما تقدم من عزوه للمتيطية فمنهم
من يقول ان كلامه صحيح لانه انما تغيير الملك اذا قال ان البائع هو الحائز لا غيره ومنهم من يقول
كلامه تناقض بعيد اصلها لا تغيير الملك مع ان ابن الحاج انما جعل الفعل والمشتري على البائع الحائز
ترتيب دعواه على وجود الوثيقة لكلامه وايضا فان مراد الناظم في دعوى الاقالة فهو لا
لابن الحاج ايضا فلو كانت عقود الوثائق عنده تغيير الملك ويبرز جيدا من يد الحائز الى
البائع بما صرحه في دعوى الاقالة **وكما** قرروا ان العشر سنين كافية في الحيازة المفرق
ذكر ان ما فاد ببيان تقسيم ذهبي او ثمانية يعطى حكمهما فقال والقسم سنين كالعشر
المتقرر ذي بعد اللوى عند ابن القاسم او الثمان كذلك عنده في انقطاع حق الغائب والذي
المعمول به هو العشر كما مر والامر ان اثبت النزاع مع خصمه في مدة الحوز الذي هي
العشر سنين التسع فيها ذلك وظاهره ولو تلازمه منه واخره ولو عشر غير الغائب وهو كذلك
كما مر وكما هو ظاهر خليل حيث جعل عشر سنين من الحاضر بلا مانع في عشاريه
العوامل الثلاثة وقائم ذو بينة بعيبة على محل الحوز باخذه مجبوره وظاهره ولو فاتها
بعد الحيازة عليه عشر سنين او ثمان سنين لانه يصدق عليه انها لم تجز عليه عشر سنين الخ
ملا بعد الغيبة المجيب عليه وهو كذلك كما يعرى ايام زوال وكما يعرى جعل خليل عشر
سنين كل حاضر وهذا امام ميز ونسوى كما مر والبعد كالتسع من اهل وكالثمان
وظاهره بلغ العلم بالحيازة عليه ام لا كما في الحيازة عليه بالهدم والبناء او بالاستغلال
والسكنى تثبت بمجرد على العروض والتوكيل الخ او هو كذلك ان اعافا وفي انقطاع حجته الغيبة
التي توسطت كالثلاثة والاربعة فاجرى فيها الى السبع قولان اولهما لابن حبيب وان الغا
يبين انه يصبغه حقه اذا لم يثبت عجزه عن العروض والتوكيل وثانيهما لابن القاسم انه
انه لا يصبغه حقه ولو لم يثبت عجزه ويجري فيما بين بينه من العجز عن العروض والتوكيل لانه
قد يكون معذورا ولم يكن عوده وبه المعتبر قال المتيطي وبه العمل ابن رشد وهذا الخلاف
انما هو اذا علم بالحيازة عليه وكالحضور في عدم سماع دعواه ونحوه السبع والثمان مع
الامن لا مع الخوف والفرقة على القدوم او التوكيل لا مع ثبوت العجز عنهما والعلم بالحيازة
عليه لا مع عدم علمه ابن رشد وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه وتقرر ان الحكم كذلك
وهذا بالنسبة الى الجار لا الى المنسوخ فلا ينقطع حقه ولو على مسافة يوم او اقل على

العوامل

ما تقرر

ما تقرر في الشفعة ولو علم بالحيازة عليه وسكت عن العجز والقدوم وعدم القدرة
على التوكيل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
يوما وليلة الا مع ذي محرم ولا مفهوم لليوم والليلة واما التوكيل فقد لا يجد من يحسن
الخصام ومن يثق به فيه ومفهوم اليوم واليومين ان ما دون فيهما لا يقطع حقه وهو
كذلك على المعمول به كما مر تنبيه اشار الى مفهوم قوله والاجنبي ان يجز اصلا فقال
والاقربون عند الاب والابن من الاخوان والاعمام وابنائهم والاخوال وابنائهم وبنى
معنا في الاصهار والموالي كالشركاء اما حوزهم فالجامع حوزهم مختلف بحسب اعتما
رهم الى نوع فيه في الشيء المحوز مختلف فتارة يكون المعتاد فيه وتارة فيه باقوى الاشياء كالهدم
والبناء والغرس ونحوه وتارة يكون بغير ذلك وهو قوله فان يكن مثل سكنى الدار والزرع
للارض والاعتمار للحوانيت باخذ كرائها والاستغلال للعقار في الاشجار فهو في الامد الحيا
زة القاطع للحجة فيما بينهم فيما بين الحوز للاربعين عاما فاذا حازها احدهم المدة المذكورة فلا كلام
حق للمحوز عنه على ما جرى به عمل الموثقين قاله ابن لبابة وهذا اذا لم يكن بينهم تشاجر وما
عداوة او اشتغال بينهم وان اصلح ما التشاجر بينهم فهم كالاجانب كما قال وذو تشاجر منهم
كالاباعد فيكتفي فيهم بعشر سنين ومراده بالتشاجر التشاجر وعدم المسامحة كما في النقل
عن ابن يونس ه وغيره الرد المشهور ان عشر سنين ثلاثة غاية الى
اليوم في حيازة الاقارب لكثرة التشاجر في اهل هذا الزمان ولا يعول عليه بل العشر سنين
كافية كما للناظم وغيره ومثله في مثل اعتمار صاحب التشاجر ما جرى بالعتاق كيف ما كان
ناجزا او موجلا او كتابة او تدبيرا او ما تقدم فيه بالبيع فيقطع فيه حجة القائم بمضي عشر
سنين وهو لا يلي ولا يغير بالنعاق وفيه بان العتاق والبيع يسقطان حق القائم بمجرد
علمه وسكوته وان لم تمض مدة الحيازة غيره لاجنبي او قريب كما في بيع الفضو
لي حيث قال وحاضر بيع ملكه ما لم اشار الى حوزه بما هو اقوى الاشياء فقال وفيه الى
مقدار امد حوز الاقرب بالهدم فما لا جنبي سقوطه بل يتوسع فيه او يبنى عليه مكا
نه كما مر وبالبنيان الغير الخفيف والغرس كذلك او عقد الكراء في الدار ونحوها وقبضه في
مسمى بقبضه لم الاقارب فهو لان احدهما ان العشر سنين كافية كالشريك الاجنبي
وثانيهما انها لا تكفي بل لا بد من الاربعين كالحيازة بالسكنى والازدراع وهو المذهب
ما لم يكن بينهم تشاجر فالعشر كافية كما مر الخ وفي الشريك القريب معهما الى الهدم والبناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)